

Distr.
GENERAL

A/50/593
30 November 1995

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد رجب السَّقيري (الأردن)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٧٨/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة التي عقدت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية التي عقدت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، أي البنود ٥٧ إلى ٧٨ و ٨٠ و ٨١. وأجريت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١١، التي عقدت في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر A/C.1/50/PV.3-11) وأجريت مناقشات منظمة لمواضيع محددة في إطار النهج المواضيعي المعتمد في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وتم النظر في مشاريع القرارات بشأن البنود في الجلسات ١٣ إلى ١٧ التي عقدت في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV. 13-17). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات في الجلسات ١٨ إلى ٢٩ في ١٠ و ١٣ إلى ١٧ و ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/50/PV.18-29).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٣، كان معروضا على اللجنة الأولى: تقرير الأمين العام عن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/50/513) ورسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (A/50/85-S/1995/152).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/50/L.19 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل مصر بصفته رئيس مجموعة الدول العربية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، مشروع قرار بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/50/L.19) الذي شاركت أفغانستان أيضا في تقديمه فيما بعد.

٦ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت أفغانستان وماليزيا ومصر، بصفتها رئيسة مجموعة الدول العربية لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/50/L.19/Rev.1). تضمن التغييرات التالية:

(أ) حذفت الفقرة ٢ من منطوق القرار التي كانت تنص على ما يلي:

"٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار وجود مرافق نووية غير خاضعة للضمانات في الشرق الأوسط";

(ب) أعيد ترقيم الفقرة ٣ من منطوق القرار لتصبح الفقرة ٢ من المنطوق، وحذفت من هذه الفقرة العبارة "وهي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي تملك قدرات نووية كبيرة غير خاضعة للضمانات" الواردة قبل عبارة "وإلى سائر الدول الأخرى";

(ج) تم الاستعاضة عن عبارة "جميع مرافقها النووية" في الفقرة ٣ من المنطوق بعبارة "جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات".

٧ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الفقرة ٦ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مؤيدة مقابل ٣ أصوات معارضة وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

(١) وفيما بعد، أعلن وفد غواتيمالا أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت بينما أعلن وفد تايلند أنه كان ينوي تأييد الفقرة ٦ من الديباجة.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، غواتيمالا، الهند.

المتنعون: أوروغواي، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، تايلند، جامايكا، جورجيا، رواندا، زامبيا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، طاجيكستان، غيانا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.19/Rev.1 برمته بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتا مؤيدا و ٤ أصوات معارضة وامتناع ٨٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، استراليا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا

(٢) وفيما بعد أعلنت وفود غامبيا وغواتيمالا وليسوتو أنها كانت تنوي الامتناع عن التصويت بشأن مشروع القرار.

الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، ساموا، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، عمان، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيوزيلندا، اليمن.

المعارضون: إسرائيل، غواتيمالا، ليسوتو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إرتيريا، إسبانيا، إستونيا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، ستغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاوس، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،
وآخرها القرار GC(39)/RES/24 الذي اتخذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي، بصفة خاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا
للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٣) والذي لاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، والتي لم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك دون استثناء في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير كذلك إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٤)، والذي حث فيه المؤتمر على التقيد العالمي بالمعاهدة باعتبار ذلك يشكل أولوية عاجلة، وطلب من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، لاسيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخراً في عملية السلام في الشرق الأوسط، مما سيزداد تعززا باتخاذ دول المنطقة تدابير عملية لبناء الثقة، بغية تدعيم نظام عدم الانتشار،

١ - ترحب بانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل وإلى سائر الدول الأخرى في المنطقة، التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عدم استحداث أو إنتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب إلى دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

(٣) NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، المقرر ٢.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

— — — — —